



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
مجلس قضاء قسنطينة

لقاء تخصصي مع مديرية الجمارك لولاية قسنطينة

مداخلة بعنوان
الإشكالات القانونية و العملية في المادة الجمركية

من إعداد/ عبد الفتاح قادري
وكيل الجمهورية بمحكمة قسنطينة

بالنسبة لحجز البضائع من طرف إدارة الجمارك التي تعد

بضاعة حساسة قابلة للتهديب

إذ نصت المادة 226 من قانون الجمارك على تجريم حيازة البضائع المذكورة في القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية و التجارة و التي يكون الغرض من حيازتها ممارسة التجارة داخل الإقليم الجمركي الى الرقابة الجمركية و وجوب تسليم أعوان الجمارك الوثائق الخاصة بها عند أول طلب .



بالنسبة لحجز البضائع من طرف إدارة الجمارك التي تعد

بضاعة حساسة قابلة للتهرب

و قد تم الاتفاق بين الوزارتين المذكورتين على قائمة تتضمن أنواعا محددة من البضائع ، إلا أن الملفت للانتباه من خلال ممارستنا بمحكمة قسنطينة أن إدارة الجمارك تقوم بحجز البضائع المذكورة في القائمة بغض النظر عما إذا كانت هذه البضائع محلية المنشأ أم أجنبية على اعتبار أن القرار الوزاري لم يشترط ذلك حسب رأي بعض الجماركيين ، و اكتفى بتحديد نوع البضاعة و مثال على ذلك حجز المشروبات الكحولية المنتجة في الجزائر و تحرير بشأنها مخالفة جمركية ، و لذا إرتأينا تأصيل هذه المسألة على النحو التالي:

بالنسبة لحجز البضائع من طرف إدارة الجمارك التي تعد

بضاعة حساسة قابلة للتهرب

القاعدة أن إدارة الجمارك تعنى بحماية الاقتصاد الوطني عن طريق فرض الرقابة على البضائع التي تدخل ارض الوطن أو تخرج منه ، و قد حدد المشرع اختصاصاتها من خلال وضع إطار محدد يتعلق أساسا بعنصر البضاعة فهي مناط الاختصاص الأصيل فمتى دخلت الجزائر بضائع معينة تم إخضاعها للرقابة من طرف إدارة الجمارك عن طريق وثائقها الثبوتية طبقا للقانون و مرورها على المكاتب الجمركية و في حال عدم توافر هذه العناصر نكون أمام جريمة جمركية .

بالنسبة لحجز البضائع من طرف إدارة الجمارك التي تعد

بضاعة حساسة قابلة للتهريب

إلا أن المشرع وسع من نطاق الرقابة على البضائع لكافة الإقليم الوطني و حدد قائمة كما أسلفنا القول تتضمن بضائع محددة ، لكن الممارسة التي شهدناها أثناء معالجتنا لبعض الملفات ان إدارة الجمارك و استغلالا لهذه القائمة تقوم بحجز بعض المنتجات التي هي في الأصل جزائية و وصفها بأنها بضائع حساسة قابلة للتهريب و هنا يطرح السؤال هل أن إدارة الجمارك فعلا من خلال هذه الممارسة تكون قد اصبحت عين الصواب أم لا ؟

بالنسبة لحجز البضائع من طرف إدارة الجمارك التي تعد

بضاعة حساسة قابلة للتهرب

نصت المادة 226 من قانون الجمارك على مايلي : " تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، لتقديم، عند أول طلب، للأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

بالنسبة لحجز البضائع من طرف إدارة الجمارك التي تعد

بضاعة حساسة قابلة للتهرب

و يقصد بالوثائق المثبتة ما يأتي :

-إمّا إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي،
-وإمّا فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أنّ البضائع قد جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنّها اكتسبت، بطريقة أخرى ، المنشأ الجزائري .

بالنسبة لحجز البضائع من طرف إدارة الجمارك التي تعد

بضاعة حساسة قابلة للتهریب

يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه، الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق إثبات المنشأ. ويصح هذا الالتزام لمدة ثلاث (03) سنوات اعتباراً من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ، حسب الحالة."



بالنسبة لحجز البضائع من طرف إدارة الجمارك التي تعد

بضاعة حساسة قابلة للتهریب

هذه المادة أجبرت ناقل البضائع المذكورة في القائمة المشتركة على تبرير حيازة هذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة الجمركية عند الطلب و عددت الوثائق التي تبرر هذه الحيازة بإيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أنّ البضائع قد جنبت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنّها اكتسبت، بطريقة أخرى، المنشأ الجزائري .

بالنسبة لحجز البضائع من طرف إدارة الجمارك التي تعد

بضاعة حساسة قابلة للتهریب

و من ثم نستنتج أن البضائع التي ثبت أنها جزائية المنشأ لا تخضع لهذه المادة وعلى سبيل المثال فإن المشروبات الكحولية الجزائية المنشأ التي تقوم إدارة الجمارك بحجزها و تأسيس المطالبة فيها على أساس المادة 226 من قانون الجمارك يعد مجانية لسليم القانون من جهة و لكون ذات الواقعة التي يتم توقيف فاعلها من طرف احد رجال الضبطية القضائية تتم مسائلته طبقا للمادة 530 من قانون الضرائب الغير مباشرة و التي تكون عقوبتها القصوى 6 اشهر حبس و عدم إمكانية حجز المركبة .

بالنسبة لحجز البضائع من طرف إدارة الجمارك التي تعد

بضاعة حساسة قابلة للتهديب

و هنا نكون أمام مسألة شخصين عن ذات الوقائع بوصفين مختلفين يرتبان اثرين مختلفين و جزائين مختلفين احدهما قاسي جدا بفعل الغرامة الجمركية التي تفرض عليه مع حجز مركبته و مصادرتها و الاخر يكون محل مسألة بسيطة و يسترد مركبته كما انه لا يخضع لاي عقوبة جبائية.



بالنسبة لعمليات التوطين مع تضخيم فواتير شراء البضائع

المستوردة ذات منشأ أجنبي

بالنسبة لعمليات تضخيم الفواتير في شراء بعض المنتجات الأجنبية و القيام بعمليات التوطين البنكي لأجل ذلك و كذا الاستفادة من بعض الامتيازات التي يمنحها القانون لبعض الفئات كشراء مصنع بمبلغ مليون أورو في حين أن مبلغ المصنع لا يتجاوز 100 ألف أورو و يطرح الإشكال في مدى إمكانية تأسيس إدارة الجمارك في الواقعة و اعتبارها مخالفة جمركية أم مخالفة لقواعد الصرف .

بالنسبة لعمليات التوطين مع تضخيم فواتير شراء البضائع

المستوردة ذات منشأ الأجنبي

و مبنى هذا التساؤل ناشئ عن ممارسة ميدانية لملف قضائي تم عرضها على جهة القضاء أين قام أحد قباض الجمارك برفض إستلام البضاعة و التأسس طرفا مدنيا على أساس أن الواقعة لا تشكل جرما جمركيا بل انها عبارة عن جريمة صرف كون المعني قام باستغلال عملية التوطين البنكي بغية تحويل الأموال إلى الخارج ، و الواقع أنها فعلا تشكل مخالفة جمركية طبقا للمادة 325 مكرر قانون الجمارك و الذي يشكل واقعة التصريحات الخاطئة من حيث قيمة البضاعة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة و كذا جريمة صرف طبقا للمادة 02 من القانون 22-96 و من ثم فتطبيق النصين .

بالنسبة للإشكالات التي تطرحها المركبات الموضوعة

و المحجوزة بالمحاضر البلدية

المركبات الموجودة بالمحاضر البلدية و التي أصبحت تأخذ حيزا كبيرا منها ناهيك عن فقدان هذه المركبات لقيمتها و للخطورة التي تتعرض لها يوميا من سرقات و غيرها، و الأصل في هذا أن هذه المركبات توضع لدى قابض الجمارك الذي يؤتمن عليها

عملا بأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 242، 243، 244 والتي تنص على ما يلي:



بالنسبة للإشكالات التي تطرحها المركبات الموضوعية و المحجوزة بالمحاضر البلدية

المادة 242 (بعد معاينة الجريمة الجمركية، يجب توجيه البضاعة بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ويحرر فيه محضر حجز...)

المادة 243 (عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضاعة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى).

المادة 244 (يومن قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة)

بالنسبة للإشكالات التي تطرحها المركبات الموضوعة و المحجوزة بالمحاضر البلدية

إلا أن المعمول به من الناحية الميدانية أن إدارة الجمارك ترفض استلام هذه المركبات بداعي عدم وجود أماكن مخصصة لها، مع دعوتهم للضبطية القضائية الا وضع المركبات بالمحاضر البلدية و الاكتفاء بالإمضاء مع ضابط الشرطة القضائية على محضر الوضع بالمحشر، هذه الممارسات الميدانية في الوقائع تشكل مخالفة للقانون بالنظر الى أن حراسة هذه المركبات غير موجود أصلا رغم أن انعدام أماكن الحجز أو ضيقها يمكن التخلص منه بتفعيل أحكام المواد 288 و 300 من قانون الجمارك .

بالنسبة للإشكالات التي تطرحها المركبات الموضوعية و المحجوزة بالمحاضر البلدية

و هذا بالسعي في البيع لهذه المركبات بعد صدور أمر من رأي المحكمة فيما يتعلق بقضايا المجاهيل و أنوه في هذا المجال الى أنه يجب أن يرفق بالعريضة المسلمة لرئيس المحكمة مقرر الحفظ من النيابة وجوبا إذ انه هو الوسيلة الوحيدة لتأكيد أن البضاعة تخص مجهول و التي يكون بموجبها الحق في تفعيل المادة 288 من قانون الجمارك عكس ما هو ممارس من طرف إدارة الجمارك في جهات عدة من وضعهم للعريضة فقط قصد الحصول على الإذن بالبيع .

بالنسبة للإشكالات التي تطرحها المركبات الموضوعة و المحجوزة بالمحاضر البلدية

و خلاصة ذلك كله أنه يمكن الخروج من هذا المأزق بالسعي في الحصول على أذون بالبيع حسبما تقرره المادتين 288 و 300 من قانون الجمارك والتصرف في هذه المركبات والمحافظة على أسعارها الحقيقية مع وجوب الحصول على مقررات الحفظ في حال كانت الوقائع ضد مجهول.





شكرا على كرم الإصغاء و المتابعة